

قرارات

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري لوزير التربية والتعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حواجز التفوق الرياضي؛

وعلى القرار الوزاري لوزير الشباب رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن منح حافز التفوق الرياضي؛

وعلى قانون الهيئات العاملة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة؛

وعلى القرار رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن ندب المدير التنفيذي

للمجلس القومي للرياضة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة؛

وعلى توصيات مجلس الوزارة بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١

وبجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى

رقم ٢٩٢٧ لسنة ١٦ ق بجلسته في ١٨/٤/٢٠١٦؛

وعلى توصيات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن حافز التفوق الرياضي والمنظم لدرجاته :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المدير التنفيذي للمجلس القومى للرياضة :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل بعض مواد قرار وزير الشباب الصادر برقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤
بشأن حافز التفوق الرياضي .

(المادة الثانية)

يُمنح الطالب والطالبات المصريون الناجحون في امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات الأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظمتها (ثلاث وخمس السنوات) من داخل جمهورية مصر العربية الحاصلون على بطولات رياضية أو دورات رياضية درجات التفوق الرياضي وتضاف إلى المجموع الكلي طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

يُمنح الطالب والطالبات المصريون الحاصلون على بطولات أو دورات رياضية خلال فترة دراستهم بالسنة النهائية بمرحلة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات الأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظمتها (ثلاث وخمس السنوات) من داخل جمهورية مصر العربية شهادة التفوق الرياضي موضحاً بها اسم اللاعب ونوع البطولة أو الدورة والمركز الحاصل عليه ودرجات الحافز التي يستحقها طبقاً للمادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦

(المادة الرابعة)

يُمنح الطالب والطالبات المصريون الحاصلون على بطولات بالدورات (الأوليمبية ، الإفريقية ، العربية ، البحر المتوسط) خلال فترة دراستهم بمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاظتها (ثلاث وخمس السنوات) من داخل جمهورية مصر العربية شهادة التفوق الرياضي في نهاية المرحلة الدراسية على أن تكون درجات الطالب صالحة لمدة أربعة أعوام دراسية بداية من العام الذي أقيمت فيه الدورة ، على ألا يستفيد منها الطالب إلا مرة واحدة وتتضمن الشهادة ذات البيانات الواردة بالمادة السابقة .

(المادة الخامسة)

يبدأ الموسم الرياضي اعتباراً من ١/٧ وينتهي في ٦/٣ من كل عام وخلال هذه الفترة تتم كافة الإجراءات الخاصة بمنح درجات الحافظ الرياضي ولا يتم تجاوز هذا الموعد إلا للطلاب المشاركين في البطولات والدورات الأوليمبية العالمية والإفريقية والعربية فقط وبحد أقصى ٣/٩ من نفس العام .

(المادة السادسة)

الألعاب التي يطبق عليها حافز التفوق الرياضي :

(أ) الألعاب الأوليمبية :

ألعاب القوى - السباحة - الجمباز - التجديف - الدراجات - المصارعة -
الملاكمة - رفع الأثقال - السلاح - الجudo - الفروسية - الرماية - الكرة الطائرة -
كرة السلة - كرة القدم - كرة اليد - الشراع والانزلاق على الماء - الخامس الحديث -
الهوكي - التنس - تنس الطاولة - التايكوندو - الريشة الطائرة -
القوس والسهم - الكيكاك .

(ب) الألعاب غير الأوليمبية :

كمال الأجسام - الاسكواش - الكاراتيه - الوشو كونغ فو - البولو -
كرة السرعة - الغوص وإنقاذ - القفز بالمظلات والرياضات الجوية - الجولف - الشطرنج .
(ج) ألعاب اللجنة البارالمبية المصرية .

(المادة السابعة)

يُمنح الطلاب والطالبات المصريون الناجحون في امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات الأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (ثلاث وخمس السنوات) من جمهورية مصر العربية درجات التفوق الرياضي عن الدورات والبطولات التالية :

- ١ - دورة الألعاب الأوليمبية وبطولات العالم للمنتخبات القومية .
- ٢ - البطولات الإفريقية ودوره الألعاب الإفريقية للمنتخبات القومية .
- ٣ - بطولات دورات ألعاب البحر المتوسط للمنتخبات القومية .
- ٤ - البطولات العربية ودوره الألعاب العربية للمنتخبات القومية .
- ٥ - بطولات الجمهورية للأندية .

(المادة الثامنة)

في حالة إضافة أو حذف اتحادات رياضية يصدر الوزير المختص قراراً بالإضافة أو الحذف بما لا يخالف ضوابط هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُشترط لمنح حافز التفوق الرياضي للبطولات التي يتم تنظيمها من خلال الاتحادات الرياضية

المختلفة ما يلى :

- ١ - الحصول على إحدى البطولات أو الدورات الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦
- ٢ - أن تكون البطولة أو الدورة رسمية ومعتمدة ببرنامج الاتحاد الدولي للعبة .
- ٣ - الاشتراك في البطولات المركزية التي تنظمها الإدارة العامة للトレبيه الرياضية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني للألعاب الفردية والجماعية بصفة عامة .

- ٤ - أن يكون مقيداً ومنتظماً بإحدى المدارس التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .
- ٥ - ألا يكون قد صدر ضده عقوبة تأديبية أو شطب من السجلات الرياضية أو الوقف أو الحرمان من الاشتراك في المسابقات .
- ٦ - ألا يكون راسباً أو تم فصله بسبب الغياب أو سوء السلوك .
- ٧ - أن يكون مقيداً بسجلات الاتحاد الرياضي لمدة موسمين على الأقل وأن يشارك اللاعب مشاركة فعلية في بطولة الجمهورية خلال فترة دراسته بمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (ثلاث وخمس السنوات) .
- ٨ - بالنسبة للألعاب الفردية أن يشترك في المسابقة ثمانية لاعبين من ست هيئات مختلفة وتنحى الدرجات للمراكز الأربع الأولى فقط .
- ٩ - إذا أقيمت المسابقة أو البطولة بين (ستة ، سبعة) لاعبين من ست هيئات مختلفة تمنح الدرجات على المراكز الثلاثة الأولى فقط .
- ١٠ - بالنسبة لجميع الألعاب الجماعية أن تقام المسابقة بين ست هيئات ، على أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عدد المباريات وبالنسبة لكرة القدم أن يشارك اللاعب مشاركة فعلية بنسبة (٢٥٪) من إجمالي عدد المباريات .
- ١١ - أن يتم اعتماد جميع النتائج من لجنة الحكام الرئيسية بالاتحاد ومجلس إدارة الاتحاد .
- ١٢ - أن يكون جميع اللاعبين المشاركين في البطولات المستحقة عنها درجات الحافز الرياضي مقيدين بهيئات تابعة للاتحادات الرياضية والتي تتعامل مع الإدارة المركزية للأداء الرياضي (أندية - مراكز شباب) مشهرة شباب ورياضة .

(المادة العاشرة)

تُمنح درجات الحافز الرياضى للاعبين واللاعبات المشاركين دون التقييد بعدد الدول واللاعبين فى البطولات النالية وطبقاً للمراكز والدرجات المدونة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦ وهى :

- ١ - البطولات الإفريقية فى الألعاب الأوليمبية الجماعية والفردية المؤهلة لبطولة العالم والدورات الأوليمبية وبطولات العالم .
- ٢ - المحققون لأرقام قياسية فى بطولات (أوليمبية - عالمية - إفريقية) المعتمدة من الاتحادات الدولية فى الرياضات الرقمية .

(المادة الحادية عشرة)

يقوم رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الشباب والرياضة باعتماد الكشوف الخاصة بأسماء الطلاب المتفوقين رياضياً الذين لهم حق الحصول على درجات الحافز الرياضى طبقاً للقواعد الواردة فى هذا القرار ، على أن يكون موضحاً بها البيانات التالية : (اسم الطالب رياضياً ، رقمه القومى ، رقم جلوسه فى امتحان إقام الدراسة الثانوية ، تاريخ البطولة ونوعها ومستواها وترتيبه فيها والدرجة المستحقة) وترسل الكشوف فى شكلها النهائى مع مندوب من إدارة الحافز الرياضى لتسلیمها فى موعد غایته منتصف شهر يوليو من كل عام إلى كل من (مكتب تنسيق القبول بالجامعات وكذا مكتب تنسيق القبول بكلية الشرطة ومكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية) . وتقوم الإدارة المختصة بالحافز الرياضى بإصدار شهادات التفوق الرياضى .

(المادة الثانية عشرة)

تتولى الإدارة المختصة بوزارة الشباب والرياضة متابعة البطولات المستحقة عنها درجات الحافز الرياضى بمكان إقامتها لضمان منح الحافز لمستحقيه .

(المادة الثالثة عشرة)

تتم إضافة درجات الحافز الرياضى بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد مع الالتزام بـألا يترتب على منح الطالب درجات حافز التفوق الرياضى بـأى حال من الأحوال أن يصبح مجموع الدرجات الحاصل عليها متجاوزاً النهاية العظمى للمجموع الكلى لدرجات الشهادة الحاصل عليها .

(المادة الرابعة عشرة)

الطلاب والطالبات المصريون الناجحون فى امتحانات شهادة إقام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات الأجنبية الحاصلون عليها من جمهورية مصر العربية والمستحقون لدرجات حافز التفوق الرياضى والمنطبق عليهم الشروط والضوابط طبقاً لما ورد بماد هذا القرار يقبلون بكليات التربية الرياضية دون التقيد بشرط المجموع طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٨/١١ ، على أن يجتاز الطالب اختبارات القبول بكلية التربية الرياضية (رياضياً - طبياً) .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٧/٢٠١٦ ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

المهندس/ خالد عبد العزيز